

ڔٷٳۺؙڂؠٳۼؙۿٷڵڗؖؽؗڗ



مُلحق للحريدة الرّسميّة

الثمن ١٥ جنيها

السنة ١٩٦ه الصادر في يوم الخميس ١٨ رجب سنة ١٤٤٤ الموافق (٩ فبراير سنة ٢٠٢٣)



الهيئة القومية لسلامة الغذاء قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٢

بشأن قواعد تنظيم ترخيص المحطات المصدرة للفول السوداني إلى الاتحاد الأوروبي

مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على الدستور ؟

وعلى القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الهيئة القومية لـسلامة الغـذاء ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٩٦ لسنة ٢٠٢٠ بشأن إعدادة تـشكيل مجلس الإدارة المعدل بالقرار رقم ٣٥٦٦ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة القومية لسلامة الغذاء رقم ١١ لسنة ٢٠٢٠ بشأن قواعد تطبيق اشتراطات سلامة الغذاء في المنشآت الغذائية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة القومية لـسلامة الغذاء رقم ٤ لـسنة ٢٠٢٢ بشأن تنظيم حصول منشآت التخزين على ترخيص تداول الغذاء وتعديلاته ؛ وعلى إخطارات نظام الإنذار السريع للأغذية والأعلاف بالاتحاد الأوروبي ؛ وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٣ ؛

قسرر: (المادة الأولى) التعاريف

فى تطبيق أحكام هذا القرار وملحقه يقصد بالعبارات والألفاظ الآتيـــة المعنـــــي الموضح قرين كل منها :

الهيئة: الهيئة القومية لسلامة الغذاء.

القاتون: قانون الهيئة القومية لسلامة الغذاء الصادر بالقانون رقم 1 لسنة ٢٠١٧ تداول الغذاء ، أو تصنيعه ، أو طرحه ، أو عرضه للبيع ، أو تخزينه ، أو حفظه ، أو تغليفه ، أو نقله ، أو تسليمه ، أو استيراده ، أو تصديره ، أو الترخيص بأى من هذه الأنشطة أو الموافقة عليها .

ترخيص تداول الأغذية: الموافقة الصادرة من الهيئة للمنشأة الغذائية بالعمل في تداول الأغذية بعد التحقق من استيفائها لجميع الاشتراطات الخاصة بتداول الغذاء الواردة في القانون والتشريعات ذات الصلة بسلامة الغذاء .

(المادة الثانية)

يهدف هذا القرار وملحقه إلى وضع آليات وإجراءات ترخيص المنشآت الغذائية المصدرة (المحطات) للفول السوداني إلى الاتحاد الأوروبي ومتطلبات واشتراطات سلامة الغذاء ، وضوابط التعامل مع المنشآت المخالفة .

ويسرى هذا القرار وملحقه على المنشآت الغذائية المصدرة (المحطات) المرخصة ومشغليها ومورديها دون المزارع ، وإجراء العمليات والأنشطة الرقابية عليهم وضمان التوافق مع المتطلبات والاشتراطات الصادرة عن الهيئة والاتحاد الأوروبى ، ونتظيم إجراءات الترخيص لدى الهيئة .

(المادة الثالثة)

يقتصر تصدير الفول السوداني إلى الاتحاد الأوروبي على المنشآت الغذائية (المحطات) المرخصة بالهيئة .

(المادة الرابعة)

الهيئة القومية لسلامة الغذاء

1 – ضمان تطبيق إجراءات ومتطلبات واشتراطات سلامة الغذاء الصادرة عن الهيئة والإتحاد الأوروبي ، والتي تتضمن تطبيق المبادئ الأساسية لنظام تحليل المخاطر ونقاط التحكم الحرجة داخل المنشآت الغذائية المصدرة (المحطات).

٢- الرقابة والتفتيش على ضمان تطبيق المتطلبات الأساسية لاشتراطات سلامة الغذاء .

۳- الرقابة الدورية وإجراء الزيارات المعلنة وغير المعلنة ، للتحقق من مدى استمرار التزام المنشآت الغذائية المصدرة (المحطات) باشتراطات ومتطلبات سلامة الغذاء .

٤- إصدار قرارات إيقاف أو إلغاء ترخيص تداول الغذاء حال عدم التزام المنشآت الغذائية المصدرة (المحطات) بمتطلبات واشتراطات سلامة الغذاء الصادرة عن الهيئة والاتحاد الأوروبي.

وضع ضوابط وتدابير وإجراءات وقائية لضمان امتثال المنشآت الغذائية
 المصدرة (المحطات) لاشتراطات ومتطلبات الاتحاد الأوروبي.

٦- سحب العينات الختبار السموم الفطرية "الأفلاتوكسين" من شحنات الفول السوداني المعدة للتصدير إلى دول الاتحاد الأوروبي .

(المادة الخامسة)

التزامات المنشآت الغذائية المصدرة (المحطات) للفول السوداني

١- تطبيق كافة الإجراءات والضوابط والاشتراطات الصادرة عن الاتحاد
 الأوروبي والقواعد الفنية الصادرة عن الهيئة .

٢- تقديم المعلومات أو البيانات الصحيحة عن المنشآت الغذائية المصدرة (المحطات) ومشغليها ومورديها ، و/أو ظروف عمليات التخزين و/أو تداول الغذاء .

٣- إخطار الهيئة بأى تغييرات جو هرية تطرأ على المنشآت الغذائية المصدرة (المحطات) أو الأنشطة الخاصة بمشغليها أو مورديها.

٤- في حالة وجود مخالفات تستازم إجراءات تصحيحية تقوم المنشآت الغذائية المصدرة (المحطات) باتخاذ التدابير المناسبة للتوافق والاستيفاء في ضوء ما أسفرت عنه نتائج عمليات الرقابة والتفتيش.

(المادة السادسة)

إجراءات ترخيص المنشآت الغذائية المصدرة (المحطات)

- 1- ينشأ بالهيئة سجل خاص لقيد تسجيل المنشآت الغذائية المصدرة (المحطات)، ويتم تقديم طلبات الترخيص إلى الهيئة إلكترونيًا عبر البريد الإلكتروني للهيئة أو الموقع الرسمى للهيئة المخصص لذلك، وعلى النموذج المعد لذلك مستوفيًا البيانات والمستدات الآتية:
 - (أ) اسم الشركة المالكة للمنشأة .
 - (ب) اسم المنشأة، والاسم التجارى.
 - (ج) البطاقة الضريبية .
 - (د) السجل التجارى .
 - (ه) البطاقة التصديرية.
 - (و) بيانات التواصل متضمنة عنوان المراسلات والبريد الإلكتروني .
 - ٢- وللهيئة طلب مستندات إضافية وفقا لما تراه .

(المادة السابعة)

ضوابط ترخيص المنشآت الغذائية المصدرة (المحطات)

- استیفاء المنشآت الغذائیة المصدرة (المحطات) لاشتراطات سلامة الغذاء
 الأساسیة بشرط عدم وجود مخالفات تعتبر خطرًا على صحة الإنسان .
- ٢- استيفاء الإجراءات التصحيحية الخاصة باشتراطات سلامة الغذاء وفقًا لما ورد بالتقارير التفتيشية خلال فترة لا تتجاوز شهرًا من تاريخ إخطار مشغل المنشأة الغذائية المصدرة (المحطة).
- ٣- حصول المنشآت الغذائية المصدرة (المحطات) للفول السوداني على ترخيص ، على أن يجدد كل عام وفقًا لحالة الاستيفاء ووفقًا لما تقرره الهيئة من إجراءات أخرى .
- 3- في حالة قيام المنشأة الغذائية المصدرة (المحطات) بالإخلال بأى اشتراطات تؤدى إلى كون الغذاء ضار بالصحة أو غير صالح للاستهلاك الآدمي، يتم إيقاف المحطة عن تداول الغذاء لحين استيفاء اشتراطات سلامة الغذاء المنشأة الغذائية المصدرة (المحطات) الصادرة عن الهيئة والتشريعات والقرارات ذات الصلة.

(المادة الثامنة)

٥- تقوم الهيئة بعد التحقق من المخالفات المنسوبة للمنشآت الغذائية المصدرة (المحطات) ومشغليها باتخاذ الإجراءات والتدابير التي تتناسب مع المخالفات وإخطار المفوضية الأوروبية (نظام الإنذار السريع للأغذية والأعلاف) بنتائج التحقيقات وما تما اتخاذه من إجراءات وتدابير مناسبة في هذا الشأن، عند طلبها من الهيئة .

(المادة التاسعة)

آليات التعامل مع الحالات المخالفة

حال ثبوت عدم امتثال المنشآت الغذائية المصدرة (المحطات) لمتطلبات والشتراطات سلامة الغذاء واشتراطات ومتطلبات الاتحاد الأوروبي "ورود عدد محدد من إخطارات الرفض والذي تحدده الهيئة لاحقًا" ، تقوم الهيئة باتخاذ الإجراءات والتدابير، ويكون لها بوجه خاص:

١- إجراء الأعمال والأنشطة الرقابية والتفتيش للتحقق من المخالفات.

٢- إجراء زيارات معلنة وغير معلنة للتحقق من ضمان تطبيق اشتراطات
 وضوابط سلامة الغذاء الصادرة عنها ، والقيام بسحب عينات لاختبار السموم الفطرية
 "الافلاتوكسين" وإرسالها إلى المعامل المعتمدة للتحقق من مطابقتها .

"- مراجعة سجلات المنشآت الغذائية المصدرة (المحطات) والتى تشمل التحقق من مورديها الأوليين ، وعمليات التصنيع ، ونقل وتخزين وتوزيع وتصدير المنتج النهائي .

٤- إخطار المنشأة الغذائية المصدرة (المحطة) محل المخالفة بالإجراءات
 التصحيحية لعدم تكرار المخالفة مرة أخرى .

٥- في حالة عدم استيفاء الإجراءات التصحيحية أو تكرار المخالفة من ذات المنشأة تقوم الهيئة باتخاذ التدابير المناسبة في هذا الشأن، ويتم إيقاف النشاط التصديري لتلك المنشأة إلى الاتحاد الأوروبي وأي منشأة أخرى تابعة لها حتى تمام استيفاء الإجراءات التصحيحية ويتم إبلاغ الجهات المختصة لإعادة استئناف النشاط.

(المادة العاشرة)

الرســوم

يتحمل مشغلو المنشآت المصدرة (المحطات) المرخصة لدى الهيئة رسوم ومقابل خدمات وتكاليف سحب العينات والفحوصات المعملية للشحنات المصدرة والأنشطة الرقابية والزيارات التفتيشية.

(المادة الحادية عشرة)

إيقاف أو إلغاء ترخيص المنشآت الغذائية المصدرة (المحطات)

لرئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه إصدار قرارات إيقاف أو إلغاء الترخيص حال مخالفة أحكام هذا القرار وملحقه .

(المادة الثانية عشرة)

لرئيس مجلس الإدارة إصدار ملاحق لهذا القرار، وإدخال أية تعديلات عليه .

(المادة الثالثة عشرة)

ينشر هذا القرار وملحقه في جريدة الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وتمنح فترة توفيق أوضاع لمدة ستة أشهر ، ويلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار وملحقه .

تحریرًا فی ۲۰۲۳/۱/۱۷

رئيس مجلس الإدارة

د/ طارق الهوبي

الملحق (١)

اشتراطات سلامة الغذاء فى شأن النقل والتخزين البند (۱) النقل

١- يتعين على مشغلى المنشآت الغذائية المصدرة (المحطات) الالتزام بـ ضوابط واشتر اطات نقل الفول السوداني لمنع وخفض تلوثه بالأفلاتوكسين، وعلى الأخص :

أولا - نقل الفول السوداني الخام:

٢- يجب نقل الفول السوداني إلى مخزن مناسب أو إلى منطقة المعالجة لإجراء المعالجة الفورية بعد الحصاد أو التجفيف .

٣- يراعى أن تكون وسائل النقل المستخدمة لتجميع ونقل محصول الفول السوداني من المزرعة إلى منشآت التخزين أو التجهيز، نظيفة وجافة وخالية من الحشرات ومن أي نموات فطرية مرئية، وذلك قبل استخدامها أو إعادة الاستخدام.

٤- يراعى تنظيف أو تعقيم وسائل النقل المستخدمة عن طريق التبخير بالمواد المصرح بها أو استخدام المبيدات الحشرية المعتمدة إذا تطلب الأمر ذلك . ويجب إفراغ حاوية وسيلة النقل من جميع البضائع وتنظيفها بطريقة مناسبة .

٥- يجب حماية الفول السوداني المنقول من الرطوبة الزائدة باستخدام عبوات مغطاة أو محكمة الغلق أو أغطية مشمعة . يجب أيضًا تجنب تذبذب درجات الحرارة التي قد تتسبب في تكوين تكثف على الفول السوداني، مما قد يؤدي إلى تراكم الرطوبة والتي يترتب عليها نمو فطري وتكوين الأفلاتوكسين .

7- يجب فحص مخزون الفول السوداني الموجود لدى المزارعين لبيان مدى التلوث بالسموم الفطرية "الأفلاتوكسين" لإمكانية العزل الجيد والتخزين المناسب، يجب مراعاة عزل الحمولات الخالية من الأفلاتوكسين عن الحمولات ذات المستويات المنخفضة من التلوث لإجراء عمليات التصنيع والتنظيف التالية ، كما يجب الفصل عن الحمولات التي يوجد بها نسبة عالية من التلوث .

٧- يراعى تجنب التعرض للحشرات والطيور والقوارض أثناء النقل باستخدام عبوات محكمة الغلق أو إجراء معالجات كيميائية طاردة للحشرات والقوارض بـشرط أن تكون مرخصة لغرض الاستخدام مع الفول السوداني .

البند (۲)

التخرين

۱- يتعين على مشغلى المنشآت الغذائية المصدرة (المحطات) الالتزام باشتر اطات وضوابط تخزين الفول السوداني لضمان منع وخفض تلوثه بالأفلاتوكسين، وعلى الأخص:

٢- أن تكون أماكن التخزين جيدة التهوية وذات سقف جيد .

٣- يفضل أن تكون الجدران مزدوجة، ويجب أن تكون الأرضية خرسانية صلبة
 لحماية الفول السوداني المخزن من وصول الرطوبة إليه .

٤- التأكد من أن أماكن التخزين مصممة بشكل يوفر الجفاف والتهوية الجيدة والحماية من الأمطار أو تسرب الماء الجوفي وضمان عدم دخول الحشرات والقوارض والطيور، والحد من تذبذب درجات الحرارة.

مفضل طلاء أسقف المخازن بطلاء أبيض أو لون فاتح لخفض حمولة حرارة
 الشمس مقارنة باستخدام الخامات المجلفنة التقليدية .

٦- يفضل استخدام الأسقف المزدوجة في حال تهالك الأسقف القديمة أو وجود أسقف معيبة ويتم ذلك بتشييد سقف جديد أعلى الموجود وترك مسافة بينية تسمح بتخلل الهواء.

٧- يجب التحكم بعناية في النشاط المائي والذي يتأثر بالمحتوى الرطوبي
 ودرجات الحرارة للفول السوداني .

- الحمولات داخل أماكن التخزين بشكل منظم بما يـ سمح بخـ روج الحرارة والرطوبة الزائدة للحد من وجود مناطق ملائمة للإصابة بالحشرات .

٩- تجنب تخزين الفول السوداني في أكوام لمنع تزايد درجات الحرارة
 وارتفاع الرطوبة .

١٠- يجب الحفاظ على مستوى الرطوبة النسبية بحيث تكون أقل من (٧٠ ٪) .

١١- يجب تخزين الفول السوداني في درجات حرارة أقل من ٢٠ درجة مئوية .

١٢ - الالتزام بالتحكم في درجات الحرارة والرطوبة في حالة الإنتاج والتخرين طوال العام .

17- يجب مراقبة مستوى الأفلاتوكسين في الفول السوداني الوارد إلى المخزن والصادر منه باستخدام إجراءات وبرامج سحب العينات والتحاليل المناسبة.

١٤ في حالة الفول السوداني المعبأ يجب أن تكون العبوات نظيفة وجافة ويجب
 رصها على بالتات أو عزلها عن الأرض بوضع طبقات غير منفذة للماء .

١٥ - مراعاة وجود تهوية مناسبة عن طريق توزيع الهواء في أماكن التخرين،
 وذلك لضمان وجود مستويات مناسبة وموحدة من درجات الحرارة في جميع أرجاء
 أماكن التخزين .

١٦ مراعاة قياس وتسجيل درجة حرارة الفول السوداني المخزن على عدة فترات ثابتة أثناء التخزين.

١٧- يتعين إجراء الفحص الظاهرى للفول السودانى وفصل الأجزاء المصابة وإرسال عينات للتحليل .

۱۸ – بعد إجراء عمليات الفصل يتم خفض درجات الحرارة للفول السوداني المتبقى مع التهوية الجيدة .

19 - يجب تجنب استخدام الفول السوداني المصاب كغذاء أو في إنتاج العلف.

٢٠- يجب إتباع إجراءات النظافة الجيدة في أماكن التخزين .

٢١ يجب اختيار المواد الكيماوية المستخدمة لمقاومة الآفات والتي لا تؤثر على
 الفول السوداني أو تلحق به الأضرار .

77- توثيق إجراءات الحصاد والتخزين التي تتم كل موسم وذلك بتسجيل قياسات مثل: درجات الحرارة، والرطوبة ، والرطوبة النسبية وأي انحرافات أو تغييرات عن الممارسات التقليدية.

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية رئيس مجلس الإدارة محاسب/ أشرف إمام عبد السلام رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣ رعم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣